الأمم المتحدة
A/RES/64/9

Distr.: General
22 December 2009

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.9* و *Add.1*)]

٩/٦٤ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٦٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)] يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تشير إلى أن تقديم الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'')[٢]،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٣]، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩[٤]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤) انظر A/64/356.

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بتعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وبالمساعدة التي قدمتها لها حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تواصل هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي؛

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٢] الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وكذلك على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

دورتها الخامسة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - **تشجع** الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٣ - **تلاحظ** أن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الذي فتح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول قد أنجز الولاية التي كلف بها ووضع مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

١٤ - **تلاحظ** أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت في دورتها السابعة عقد دورتها الثامنة في لاهاي، مع التذكير بأن تجتمع جمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة[٦]، وتتطلع إلى انعقاد الدورة الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة، والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٥ - **تلاحظ** دعوة الأمين العام إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الذي سيبدأ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ في كمبالا والذي يمكن أن يتيح فرصة لتناول المسائل التي حددتها الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بإمكان تعريف جريمة العدوان؛

١٦ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وبخاصة في المؤتمر الاستعراضي، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

---

(٦) انظر: قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/Res.3.

١٧ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٣٤
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩